

قرار رقم: 148 بتاريخ: 20 شتنبر 2023
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم
التعهير و البيئة و الأشغال والشئون الاجتماعية والثقافية
والرياضية بجماعة مهدية .

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات;
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه;
- بناء على المرسوم رقم: 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمكاتب والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 2522.21 صادر في 21 ربى الأول (1443) بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: 7563D بتاريخ 15 نوفمبر 2021) بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للمهدية عدد: 2019/58 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 20 مايو 2019، المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- على إثر قرار فتح باب الترشيح عدد 21 بتاريخ 27/02/2023 المتعلق بشغل المناصب المسئولة بجماعة مهدية المنشور بالبوابة الوطنية للتشغيل العمومية بتاريخ 07/04/2023.
- وبناء على محضر انتقاء ملفات الترشيح لشغل مناصب المسؤولية (رؤساء الأقسام - رؤساء المصالح) بإدارة جماعة مهدية.
- وحيث أنه لم يتم انتقاء أي ترشيح بالنسبة لمنصب رئيس قسم التعهير و البيئة و الأشغال والشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية في وجه المرشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل على 8 سنوات.

يقرر ما يلي:

❖ **المادة الأولى:** يعاد فتح باب الترشيح لتقدّم منصب رئيس قسم التعهير و البيئة و الأشغال والشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية في وجه المرشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل على 8 سنوات.

المادة الثانية: يتكون ملف الترشيح لشغل هذا المنصب من الوثائق التالية:

- ١- طلب الترشيح موجه إلى رئيس المجلس الجماعي مدعماً بموافقة هذا الأخير ورأيه حول كفاءة المترشح.
 - ٢- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، والشهادات العلمية المحصل عليها، والتكوينات المستفاد منها، اللغات المتلقنة، التجربة المهنية، مهام المسؤولية التي سبق تقادها. وكذا المهام الوظائف التي زاولها، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.
 - ٣- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.
 - ٤- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من الأداء لشغل المنصب الذي سيشرف عليه المترشح(ة).
 - ٥- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي للمترشح.
 - ٦- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر مصادق عليه

المادة الثالثة: يحدد مهام منصب رئيس قسم التعمير و البيئة و الأشغال والشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية حسب بطاقة التوصيف المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس المجلس انتقاء الملفات المستوفية لاشتراطات التحقيق.

اجراء المقابلة الانتقالية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي لمهدية ونشرها على البوابة التشغيل.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر لدى مكتب الضبط بالجامعة مقابل وصل حسب توقيت العمل بالإدارات العمومية خلال أجل أقصاه 30 اكتوبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ونتائج الانتقاء والمقابلة الانتقائية على موقع التذاكر

www.emploi-public.ma ويتعلق بمقر الجماعة.

مهدية، في: 2023/09/20

رئيس المجلس الجماعي لمهدية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة إقليم القنيطرة
جماعة مهدية

محلق يحدد مهام منصب رئيس(ة) قسم التعمير والبيئة والأشغال والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة مهدية و الكفاءات المطلوبة لتقاضاه

مهام رئيس القسم

- الإشراف على المصالح الجماعية التابعة للقسم وتسيير العمل الإداري بينها و ذلك وفق الهيكلة التالية.
- ❖ يشتمل قسم التعمير والبيئة والأشغال والاجتماعية والثقافية والرياضية على المصالح التالية:
 - ❖ مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال وال تصاميم والتجزئيات والصفقات والمشتريات.
 - ❖ مصلحة الأشغال والإدارة العمومية والصرف الصحي والصيانة وتدبير البساتين المستودع الجماعي والبنيات الإدارية والأشغال الجديدة.
 - ❖ مصلحة المناطق الخضراء والبيئة المستدامة والشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية وتدبير المعدات الصغيرة.
 - ❖ ويُعهد لرئيس القسم تحت إشرافه ومسؤوليته القيام بالمهام الآتية:
 - ❖ الإشراف المباشر على تنظيم وتدبير شؤون جميع أنشطة المصالح التابعة للقسم وتتبع سير أعمالها والসهر على السير العادي للقسم وشئون العاملين به.
 - ❖ الإشراف على التوثيق القانوني الذي من شأنه ضمان تحقيق دعامة أساسية ومرجعيه قانونيه تستند وتعتمد عليها المصالح التابعة للقسم.
 - ❖ تحديد وتوزيع مهام الموظفين والأعوان التابعين لمختلف مصالح القسم.
 - ❖ يسهر على تنفيذ جميع قرارات الرئيس ومقررات المجلس الجماعي الخاصة بالقسم بما يتماشى مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعول بها.
 - ❖ عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن المصالح التابعة للقسم و إعداد تقارير في الموضوع وتوجيهها لمدير المصالح ورئيسة المجلس.
 - ❖ إعداد تقارير متعلقة بأداء ومفرد ودية المصالح التابعة للقسم.
 - ❖ الحرص على تتبع ومعالجة المراسلات والشكايات الواردة على القسم بالسرعة والفعالية المطلوبتين.
 - ❖ العمل على تتبع وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجان التفتيش والتدقيق الخارجي الصادرة عن الجهات المختصة.
 - ❖ وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالقسم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو تكليف بمهام أخرى بقرار من رئيس المجلس.

الخبرة والكفاءات المطلوبة لتقاضي منصب رئيس القسم

- ❖ أن يكون المرشح ملماً بمقتضيات القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ أن يكون المرشح ملماً بالقوانين و النصوص التنظيمية و المساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسخير المصالح التابعة لهذه القسم.
- ❖ أن يكون ملماً بقواعد التحرير الإداري
- ❖ أن يكون قادراً على التسيير بين المصالح التابعة للقسم بتسيير مع مدير المصالح.

(1) مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال وال تصاميم والتجزئيات والصفقات والمشتريات:

الكفاءات المطلوبة لتقاضاه

مهام رئيس المصلحة:

يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه و مسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للاختصاصات الواردة أسفله طبقاً للقوانين و الأنظمة المعول بها و بصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو تكليف بمهام أخرى بقرار من رئيس المجلس تحت إشراف من رئيس القسم و يشرف على تسخير المكاتب التالية:

مكتب التعمير والتخطيط و تدبير المجال:

- تدبير ملفات التعمير كتصميم التهيئة وال تصاميم تنقلات الحضارية والسير والجوان و تصاميم التنظيق.
- تدبير ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى والمتوسطة والاستثناءات.
- مراقبة مخالفات البناء و اخبار السلطات المعنية.
- مراقبة البنى المهمة أو المهجورة أو الايلة للسقوط.
- البت في الشكايات المتعلقة بالبناء.

❖ مكتب التصميم ومراقبة البناء و التجزئات:

- تسليم رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية.
- تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة.
- تسليم رخص الإصلاح.
- تبليغ نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب.
- انجاز المراسلات الإدارية وتقارير اللجان التقنية في مجال التعمير.
- تدبير ملفات الشكايات الواردة في مجال التعمير خصوصاً المتعلقة ببرامج إعادة الهيكلة للأحياء والشوارع.
- تدبير طلبات الشواهد المتعلقة بالقانون ٩٥-٢٥ والمماثلة لها في مجال التعمير.
- تنفيذ مساطر المخالفات لقانون التعمير وتتبع عمليات البناء.
- تدبير طلبات رخص الماء والكهرباء والتطهير.
- تدبير رخص الطرقات العامة للربط بالشبكات الرئيسية.
- تدبير الشكايات المتعلقة بالمكتب.

❖ مكتب الصفقات والمشتريات:

• الصفات:

- ✓ إعداد ونشر البرامج التوقعية لصفقات.
- ✓ القيام بمختلف الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة بإنجاز الأشغال والتزود بمواد أو تقديم خدمات.
- ✓ تحضير ملفات طلبات العروض.
- ✓ إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد و كذلك الانترنت.
- ✓ التحضير للجنة فتح الأظرف.
- ✓ تحضير الصفقات من أجل المصادقة.
- ✓ تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها

• المشتريات:

- ✓ تموين و تتبع و مباشرة مسطرة اقتناص الأدوات الصغرى و مواد النجارة و الترصيص و البناء و التزيين و معدات الكهرباء و مواد الصباغة و ملابس العمال و جميع لوازم و حاجيات الإدارية.
- ❖ الخبرة والتجارب المطلوبة لتقلد منصب رئيس مصلحة
- ❖ أن يكون المرشح ملماً بمقتضيات القانون التنظيمي ١٤/١١٣ المتعلق بالجماعات.
- ❖ أن يكون المرشح ملماً بالقوانين و النصوص التنظيمية و المساطر الإدارية و الأنظمة و المتعلقة بتسيير المكاتب التابعة لهذه المصلحة
- ❖ أن يكون ملماً بقواعد التحرير الإداري
- ❖ إن يكون قادراً على الإشراف على المصلحة و تسيير العمل بها ان يتوفر على مؤهلات كافية في ميدان الاعلاميات و مختلف وسائل التواصل

2) مصلحة الأشغال و الإنارة العمومية و الصرف الصحي و الصيانة و تدبير آليات المستودع

الجماعي و البنيات الإدارية و الأشغال الجديدة:

الكافاءات المطلوبة لتقلده

مهام رئيس المصلحة:

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه و مسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للاختصاصات الواردة أسفله طبقاً لقوانين و الأنظمة المعول بها وبصفه عامه جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً لقوانين الجاري بها العمل أو تكليف بمهام آخر بقرار من رئيس المجلس تحت إشراف من رئيس القسم و يشرف على تسيير المكاتب التالية:
- ❖ مكتب الإنارة العمومية و تدبير الماء والكهرباء:

- صيانة شبكة الإنارة العمومية.
- توسيع وإحداث شبكات الإنارة العمومية.
- ضبط الحاجيات من تجهيزات وأدوات بخصوص مراقبة استهلاك الجماعة من الماء والكهرباء.
- الدراسات الخاصة بالإنارة العمومية.
- كل ما يتعلق بكهرباء الإدارية و الإنارة العمومية.
- العلاقة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (الماء + الكهرباء).
- تدبير خدمة الإنارة العمومية من خلال التكفل بـ:
- ✓ تحديد الحاجيات السنوية للجماعة بخصوص تجهيزات وأدوات الإنارة العمومية.

- ✓ الإشراف على عملية اقتناء أدوات وتجهيزات الإنارة العمومية.
- ✓ صيانة شبكة الإنارة العمومية والأضواء الثلاثية بشكل مستمر ودائم.
- ✓ تتبع ومراقبة استهلاك الإنارة العمومية ومسك البيانات المرتبطة بها.
- ✓ مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية.

مكتب الصيانة وتدبير الآليات المستودع:

- تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات والعربات والدراجات النارية.
- إصلاح السيارات والآليات.
- تزويد السيارات والآليات الجماعية بالوقود والزيوت.
- إمداد مصلحة المرآب الجماعي بقطاع الغيار وأجزاء السيارات عند الطلب.
- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.
- إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة.
- تقديم الاقتراحات فيما يخص شراء السيارات والآليات وقطع الغيار.
- القيام بإجراءات البيع أو الضياع بالنسبة للأدوات المتلاشية أو الصانعة.

مكتب الأشغال والطرق والبنيات الإدارية والصرف الصحي:

- التكفل بالأشغال البسيطة المتعلقة بإصلاح وصيانة البنىيات الجماعية.
- إنجاز وتدبير أشغال التسويير والتقويم والتسمية وصيانة الطرق والأرصفة.
- صيانة المقابر والطرق والبنيات الإدارية والجماعية.
- تتبع الأعمال المنجزة بتراب الجماعة.
- إعداد وتنفيذ صفقات الأشغال والدراسات.
- المساهمة في إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات ذات الطابع التقني.
- إعداد محاضر التسليم المؤقت والنهائي للأشغال.
- السهر على تنفيذ المساطر الإدارية للأشغال.
- تتبع الدراسات الموكولة إلى مكاتب الدراسات.
- إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية للأشغال.
- إعداد وصياغة كتائيب التحملات الخاصة وقوابين الاستشارات المتعلقة بالدراسات أو الأشغال.
- المساهمة في إعداد ميزانية الجماعة وبرمجة الفائض.
- تدبير ملفات الشكايات الواردة على المصلحة.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
- تتبع وتنفيذ برامج المبادرات الوطنية للتنمية البشرية.

الخبرة والتجارب المطلوبة لتقديم منصب رئيس مصلحة

- ❖ أن يكون المرشح ملماً بمقتضيات القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ أن يكون المرشح ملماً بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له هذه المصلحة.
- ❖ أن يكون ملماً بقواعد التحرير الإداري.
- ❖ أن يكون قادراً على الإشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها ان يتتوفر على مؤهلات كافية في ميدان الاعلاميات ومختلف وسائل التواصل.

(3) مصلحة المناطق الخضراء والبيئة المستدامة والشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و تدبير المعدات الصغيرة و تدبير الشكايات:

الكافئات المطلوبة لتقديمه

مهام رئيس المصلحة:

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للاختصاصات الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعول بها وبصفته عامل جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو تكليف بهمأ آخر بقرار من رئيس المجلس تحت إشراف من رئيس القسم ويشرف على تسيير المكاتب التالية:

مكتب المناطق الخضراء والنظافة والبيئة:

- إعداد التصاميم التقنية والهندسية المتعلقة بإحداث وتهيئة المجالات الخضراء وصيانتها والحفاظ عليها من الإهمال والتدهور.
- الإشراف على قطاعات النظافة وتدبير التفريقات داخل المجال الترابي للجماعة.
- مراقبة وتتبع التدبير المفوض المتعلق بتدبير قطاع النظافة.
- تدبير الشكايات والتنظيمات المرتبطة بمهام المصلحة.
- تزيين المدينة خلال المناسبات وصباغة الأرصفة وتلبيط الطرقات.

❖ مكتب تدبير الشكايات والحق في المعلومة:

- تدبير الشكايات والتظلمات وتوجيهها للأقسام المعنية قصد الإجابة عنها، كما يدرس المكتب طلبات المرتفقين حول إمكانية الحصول على معلومات.

❖ مكتب الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية:

- تسهر المصلحة، بصفه عامه، على التوعية وتنشيط الحركة الثقافية والتربيوية والترفيهية والأنشطة الرياضية والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذه المجالات.

- تنظيم و تنسيط النظاهرات الرياضية والثقافية والترفيهية والتربيوية بالمدينة بناء على البرنامج السنوي الذي يتم تحديده في بداية السنة بناء على توجهات المجلس الجماعي وبتنسيق مع مختلف الأندية الرياضية والجمعيات الناشطة بتراب الجماعة.

- تنظيم عمليات الولوج لمختلف بنایات وفضاءات المرافق الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة.

تشجيع ومسانده الجمعيات والأندية الرياضية لمارسها وتطوير شطتها.

- التدبير الإداري للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتنسيق مع اللجنة ذات الاختصاص.

تتبع اللقاءات التواصلية مع فعاليات المجتمع المدني وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

- السهر على تتبع الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية المنظمة من طرف الجماعة أو جمعيات المجتمع المدني داخل المدينة أو التي تكون الجماعة طرفا فيها خارج المدينة.

العمل على تطوير المنتشرات الرياضية والتنسيق مع المصالح الخارجية لهذا الغرض.

- العمل على تشجيع الفرق الرياضية وتنظيم ملتقيات ودوريات رياضية ومسابقات ثقافية ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها.

❖ مكتب المخزن والمعدات الصغيرة:

- تخزين الأدوات والمعدات التابعة للجماعة.

توزيع التجهيزات المكتبية على مختلف المصالح الجماعية.

توزيع الأدوات المكتبية والمعلوماتية والمطبوعات و العتاد التقني على مختلف المصالح.

- التجهيزات الخاصة بالمناسبات والحفلات الرسمية والتدخلات في الحالات الاستعجالية والإشراف على تمويل الاستقبالات

و الحفلات.

مقتنيات الجماعة (عتاد صغير / لوازم المكاتب و خدمات مختلفة).

- استقبال جميع التوريدات والمشتريات من مواد بناء و عتاد وغيرها و تسجيلها و القيام بتوزيعها تحت اشراف المسؤول عن

القسم على المصالح المختصة حسب حاجياتها قصد القيام بالأشغال الموكولة إليها.

توزيع الملابس على العمال والأعوان

الحفاظ على المواد داخل المخزن

صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المكاتب.

جرد التجهيزات والمعدات وتسجيلها و تتبعها

ضبط وترقيم العتاد والتجهيزات المعلوماتية الموزعة على مصالح الجماعة و تتبعها.

الخبرة والتجارب المطلوبة لتقلد منصب رئيس مصلحة

❖ أن يكون المرشح ملما بمقتضيات القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات.

❖ أن يكون المرشح ملما بالقوانين و النصوص التنظيمية و المساطر الإدارية و الأنظمة المتعلقة بتسهيل المكاتب التابعة لهذه

❖ أن يكون ملما بقواعد التحرير الإداري

❖ أن يكون قادرا على الإشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها ان يتتوفر على مؤهلات كافية في ميدان الإعلاميات و مختلف

وسائل التواصل

مهدية في: 20..... 2023

رئيس المجلس الجماعي لمهدية



عبد الرحيم بوراس
رئيس جماعة مهدية